

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو قال : وقفت وسكت .

قوله أو قال : وقفت وسكت .

يعني أن قوله وقفت ويسكت : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء فالوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الروضة : على الصحيح عندنا انتهى .

فطاهره : أن في الصحة خلافا .

فعلى المذهب : حكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء في مصرفه على الصحيح من المذهب كما قاله المصنف هنا .

وقطع به القاضي في المجرد و ابن عقيل واختاره صاحب التلخيص وغيره .

وجزم به في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى وقال : نص عليه .

وقال القاضي وأصحابه : يصرف في وجوه البر .

قال الحارثي الوجه الثاني : يصرف في وجوه البر والخير قطع به القاضي في التعليق

الكبير و الجامع الصغير و أبو علي بن شهاب و أبو الخطاب في الخلاف الصغير والشريفان أبو

جعفر و الزيدي و أبو الحسين القاضي و العكبري في آخرين .

وفي عبارة بعضهم وكان لجماعة المسلمين .

وفي بعضها صرف في مصالح المسلمين و المغني : متحد .

قال في عيون المسائل : في هذه المسألة وفي قوله تصدقت تكون لجماعة المسلمين